

عن سواها من مال صاحبها بنته ستم ولاختها ستم من ابنتها ومن
 بنتها قوله ثم ماتت **صاحبة البنت** عن ستم من مال اخيه بنته ستم ولا
 ختها ستم تصفية لثمنها من اجيها لابيها او مما يكون ثلثه ويتصرف ابن العم
 بها لا يبا عصبها البنته وهو معنى قوله **ويستطاب ابن العم من مال صاحب**
الاخت وطريقته الخاص لها من اجيها لابيها وامها ان تاتي لها مثل
 الذي كان لها من مشيخته وهو واحد مضروباً في مسلة اجيها لابيها لابيها
 بنته تركته مستقلة ومما يشاءه يكون الثلثين والخاص لها من اجيها لابيها ما
 ورثه من اجيها لابيها وامها ان تاتي لها مثل الذي كان لها من مشيخته وهو
 واحد مضروباً في مسلة ما بابنته هو واحد يكون واحد تصفية لثمنها
 من اجيها لابيها وامها يكون ثلثه وهو معنى قوله **ثمما ولاخت من**
مال اجيها لابيها وامها ثلثه اولادها والخاص لها من اجيها لابيها ان
 ياتي لها مثل الذي كان لها من مشيخته وهو واحد وهو الذي ورثته راس
 بالتصويب والخاص لها من اجيها لابيها وامها مما ورثه من اجيها لابيها
 ان تاتي لها مثل الذي كان لها من مشيخته وهو واحد مضروباً في الخاص من
 قسمه تركته على مشيخته وهو واحد يكون واحد اذا لها الثلثين التصيب
 يكون اثنين وهو معنى قوله **ومن مال اجيها لابيها ثلثه** والخاص في
 البنته ان تاتي لها مثل الذي كان لها من مشيخته لابيها وهو
 ثلثه وهو ثلثها قوله **وتصار لبنت الاخ من مال اجيها تصفه** والخاص لها

من ابها ما ورثه من ثمنها ان تاتي لها مثل الذي كان لها من مشيخته وهو
 واحد يكون واحد مضروباً في ثلثه ما بابنته مسلته وهو واحد لكل واحد
 وهو معنى قوله **ومن مال اجيها لابيها** والخاص لابن العم ما ورثه من
 مال ابن عمه اب البنته ان تاتي له مثل الذي كان لها من مشيخته وهو واحد مضروباً
 في الخاص من عمه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه وهو واحد يكون واحد وهو معنى
 قوله **ولان العم من مال اب البنته ثلثه لغيره** وطريقته في ايراد الما
 لدا ان يجعل مسلة ابه البنته من اربعة وعشرين قيراطا لابنته اثني عشر
 قيراطا ولاختها ثمانية والاخت الاخرى مائة الخلق ثمانية لاختها اربعة
 الاربعة كانت ثمانية ولان العم اربعة وهو سدس المال **وطريقته**
 قيراطا المال بمائة من ربع ثلثه ربع ثلثه من المال من مال صاحبها البنت
 ربع سهمين لغيره يكون كل سهم مما في الوتر من المال اربعة قيراطا
 فيخرج البنته اثني عشر قيراطا ولاختها ثمانية قيراطا ولان العم اربعة
 ربع ثم تجعل مسلة صاحب الاخت بطريقته القيراط من اربعة وعشرين
 قيراطا لاخته اثني عشر قيراطا ولاختها ثمانية مائة من اثني عشر قيراطا لاه
 بنته ستة قيراطا ولاختها ستة قيراطا مائة التي عشر يكون ثمانية عشر
 قيراطا وطريقته قيراطا المبالغة عن ربع ثلثه ربع ثلثه ربع ستم
 مال صاحبها الاخت ستم ثم قيراطا يكون كما يشاء مما في يده اثنى عشر
 قيراطا فيخرج البنته ثمانية عشر قيراطا والبنته الاخرى ستة قيراطا المبالغة

